

## تعليمات منح الأقدمية في الرتبة والراتب لعضو الهيئة التدريسية

### في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

#### صادرة بموجب المادة (١٨) من نظام الهيئة التدريسية

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الأقدمية في الرتبة والراتب " لعضو الهيئة التدريسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- المادة (٢) يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
- أ. إذا قدم ضعف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على أن تكون جميع البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية متخصصة، ومفهرسة عالمياً، أو مجلات محكمة تعترف بها جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ب. أن يكون ٥٠% على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم لمنح الأقدمية منشوراً.
- ج. أن يكون ٥٠% من الإنتاج العلمي للمتقدم منفرداً .
- د. أن تظهر البحوث المقدمة تميزاً علمياً وينعكس هذا من خلال تقارير المقيمين.
- هـ. أن لا يزيد عدد الأبحاث التي أشرف عليها المتقدم أو شارك في الإشراف عليها عن بحثين .
- و. أن يكون متميزاً في أعماله التدريسية.
- ز. أن يتميز سلوكه مع طلابه، وزملائه، ورؤسائه، بروح التعاون و المحبة.
- ح. أن يكون قد أمضى وهو في الرتبة مدة سنتين على الأقل خدمة فعلية متصلة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ط. أن لا يكون المتقدم لطلب منح الأقدمية قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية خلال عمله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، باستثناء عقوبة "التنبيه".
- يعامل الكتاب المنشور المقيم لأغراض تطبيق هذه التعليمات معاملة البحث المنشور ، ضمن الشروط التالية:
- المادة (٣) أ. الكتاب المؤلف، على أن لا يقل عدد كلماته عن ٥٠٠٠٠ خمسين ألف كلمة وفي هذه الحالة يحسب للمؤلف كتابان كحد أعلى.

ب. الكتاب المترجم، على أن لا يقل عدد كلماته عن ٥٠٠٠٠٠ خمسين ألف كلمة، وفي هذه الحالة يحسب للمترجم كتابان كحد أعلى.  
ج. الكتاب المحقق، على أن لا يقل عدد كلمات الكتاب أو الجزء عن ٥٠٠٠٠٠ خمسين ألف كلمة، وفي هذه الحالة يحسب للمحقق كتابان كحد أعلى.

المادة (٤) تشمل الأعمال الفنية والمهنية المشار إليها في المادة ١٨ من نظام الهيئة التدريسية تسجيل براءات الاختراع وتقديم المشاريع التي تمثل دعماً للجامعة وإنشاء المؤسسات العلمية و التعليمية.

المادة (٥) أ. يتقدم عضو الهيئة التدريسية بطلب لمنح الأقدمية إلى رئيس القسم الأكاديمي في الكلية لعرضه على مجلس القسم، والذي يوصي إلى مجلس الكلية بما هو مناسب، وفي حال عدم توافر النصاب الكامل في القسم ممن يحملون الرتبة الأعلى يرفع الأمر إلى مجلس الكلية، وفي حال عدم توافر النصاب الكامل في مجلس الكلية ممن يحملون الرتبة الأعلى يحيل العميد الطلب إلى رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ب. يبين المتقدم في طلب الأقدمية تخصصه الدقيق، ومجالاته البحثية، وتنتظر المجالس المختصة في مدى دقة هذا البيان، ويرفق بالطلب قائمة بالإنتاج العلمي من أربع نسخ.

المادة (٦) تكون جميع البحوث المقدمة في طلب الأقدمية من ضمن البحوث التي يقدمها عضو هيئة التدريس في طلب ترقيته.

المادة (٧) أ. يتم منح الأقدمية في الرتبة الأكاديمية بقرار من مجلس العمداء وتنسب من لجنة التعيين و الترقية، بناءً على تقارير المقيمين للإنتاج العلمي لعضو الهيئة التدريسية المتقدم لمنحه الأقدمية، وذلك إذا كان ٥٠% من الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية بمستوى جيد جداً فما فوق.

ب. يتم السير في إجراءات منح الأقدمية والترقية في آن واحد إذا استوفى عضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب منح الأقدمية الشروط المطلوبة لمنحه الأقدمية وشروط الترقية.

ج. يعتبر تاريخ ترقية عضو الهيئة التدريسية الذي تم منحه الأقدمية في الرتبة، اعتباراً من تاريخ استحقاقه للأقدمية في حالة استيفاء الردود الايجابية للترقية .

المادة (٨) أ. لا يجوز التقدم مرة أخرى ضمن الرتبة الواحدة في حال رفض الطلب بعد التقييم ويتم التقدم للترقية وفقاً للأنظمة و التعليمات المعمول بها في الجامعة.

ج. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية التقدم لمنحه أقدمية سنة في الرتبة و الراتب بعد مرور أربع سنوات من تاريخ حصوله على الرتبة الأكاديمية السابقة.

المادة (٩) بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (١٠) تطبيق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس  
العمداء.

<sup>2</sup> عدلت بقرار مجلس رقم (٢٠١٦/٣٦٢) في جلسته رقم (٢٠١٦/٣٨) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦م